لاتضم احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال
حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب
عشرة فانه اذا جا المحرم وعنده العشرون فانه يزكيهما اي العشرة
المحرمية بالنظر الى العشرة الرجبية فاذا انفقها بعد الزكاة
او تلفت فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب
لانها انما كانت تزكى نظرا للاولى وحملنا كلامه على الفايدتين
اللتين لا تضم احداهما للاخرى بما ليمض حولا فاما عليه ه
المواق من انهما فايدتان تضم احداهما للاخرى لا تتفاحول
الثانية والمولف اثبت لهما حولا ولكن ح جعل كلام المولف
شاملا للصورتين ص وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة
عبد وكتابته وثمرة مشترى ش هذا عطف على قوله واستقبل
بفايدة تجددت الخ فيشعر انه غير فايدة لان العطف
يقتضي المغايرة مع انه فايدة ولذلك قال بعضهم هذه الجملة
وحينئذ لا اعتراض والمعنى ان الغلة الناشية عن سلع ه
التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة فالكراه
وكنجوم كتابته لان الماخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته
والا لاخذه العبد اذا عجز وغلة الدور وكثمن الثمرة المشتراة
للتجارة وما اشبه ذلك يستقبل بذلك حولا من يوم حصوله
لانه من قبيل الفوايد على المشهور ولهذا قيد المولف بغلة
سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من
قبيل الفوايد بخلاف غلة سلع القنية فانه متفق على انها من
قبيل الفوايد وقوله بلا بيع اي للذوات والاصول يوم الاصل
وقوله بلا بيع اي حقيقي والكتابة بيع حكمي لانه عتق وقوله
وكتابة

وكتابة اي وثمن كتابة وقوله وثمرة مشترى اي وثمن ثمرة باعها
مفردة او مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فض الثمن على
قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب
الثمرة استقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على
حدة والثمرة على حدة ص الا المابورة والصوف التام ش هذا
مخرج من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة والمعنى انه اذا اشترى
اصولا للتجارة عليها يوم عقد البيع ثمرة مابورة او اشترى
غنما للتجارة عليها يوم عقد البيع صوف قد تم اي استحق الجزاز
فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوايد
بل يزكيه لحول اصله اي لحول من يوم زكى اصله الذي اشترى به
الاصول لانه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة نص على ذلك
عبد الحق واللخمي وهذا في الثمرة حيث لم تجب الزكاة في عينها
اما لكونها مما لا تزكى كالخوخ او مما تزكى وقصرت عن النصاب
فان وجبت الزكاة في عينها فسياتي في قوله وان وجبت زكاة
على بايعه ص وان اكترى وزرع للتجارة زكى ش يعني انه
اذا اكترى الارض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها ابتغاء
للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب يدل عليه قوله وان
وجبت زكاة في عينها زكى فاذا باع هذا الخارج بنصاب من
العين فانه يزكيه لحول من اصله وهو تزكية الكراء ان كان زكاه
والا فمن يوم ملكه فقوله زكى اي ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي
لم يبلغ النصاب لحول الاصل قال بعض وبعضهم ان المزكى الثمن
من فرض ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في
عينها ويفهم انه لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه

Copyright © King Saud University